

## الإِنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف (الإِنصاف لللبطليوسي)

وغلطت الجبرية لأنهم اعتبروا حال العبد من جهة علم  $\square$  السابق فيه لا من جهة الأمر والنهي الواقعين عليه وظنوا أن علم  $\square$  تعالى بجميع ما يفعله العبد قبل فعله إياه اجبار منه له على الفعل وكلا القولين غلط لأنهم أخذوا بالطرف الواحد وتركوا الطرف الآخر فكان المذهب أحسن المذاهب لمن آثر الخلاص والسلامة .

ورأى المشيخة وجلة العلماء الوقف عن الكلام في ذلك والخوض فيه لقوله A إذا ذكر القضاء فأمسكوا ولم يكن نهيه A ونهي العلماء عن الكلام في ذلك من أجل أن هذا أمر لا يمكن معرفة الحقيقة منه وإنما كان من أجل دقته وخفائه وأنه أمر الخطأ فيه أكثر من الإصابة فأنت ترى القدرية والجبرية إلى يومنا هذا يختصمون فيه وناقض بعضهم بعضاً ولا يصلون منه إلى شفاء نفس وكل فرقة من الفريقين يفضي مذهبا إلى شناعة إذا ألزمتها فرت عنها . وكلا الطائفتين قد أخطأت في التأويل وضلت عن نهج السبيل ووصفت  $\square$  تعالى بصفات لا تليق به عند ذوي العقول .

وهذه أعزك  $\square$  جملة قليلة تفصيلها كثير وهو باب ضيق المجال جدا والخائض فيه تسبق إليه الظنة بغير ما يقتضيه فلذلك نتحامى الكلام فيه بأكثر مما نبهنا عليه مع أنا لم نضع كتابنا هذا للخوض في المقالات إنما وضعناه 20ب لنبين المواضع التي نشأ منها الخلاف . لكننا نقول ينبغي لمن طلب هذا الشأن ولم يقنعه ما رآه العلماء